



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

لائحة

المنافسات

(اللائحة الفنية للمسابقات والبطولات)

2024

المحتويات

الفصل الأول: التعريفات ٥

المادة (١): التعريفات ٥

الفصل الثاني: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها ٧

المادة (٢): تشكيل اللجنة ٧

المادة (٣) اجتماعات اللجنة ٧

المادة (٤) اختصاصات اللجنة ٨

الفصل الثالث: لائحة البطولات والمسابقات ٩

المادة (٥) قانون اللعبة ٩

المادة (٦) الموسم الرياضي ٩

المادة (٧) تنظيم المسابقات والبطولات المحلية ٩

المادة (٨) تصنيف البطولات ١٠

المادة (٩) شروط الدورات والمباريات الودية ١٠

المادة (١٠) المباريات الرسمية ١١

المادة (١١) البطولات التي تنظمها اللجنة ١١

المادة (١٢) مشاركة الأندية في البطولات والمسابقات ١٢

الفصل الرابع: إدارة المباريات ١٣

المادة (١٣) ضبط المباريات في الصالات الرياضية ١٣

المادة (١٤) الإجراءات الإدارية في المباريات الرسمية ١٣

المادة (١٥) الإجراءات الفنية في المباريات الرسمية ١٤

المادة (١٦) الملاعب والصالات ١٤

- المادة (١٧) توثيق المباريات ١٤
- المادة (١٨) احتساب النتائج ١٥
- المادة (١٩) الملابس ١٦
- المادة (٢٠) مشاركة الإداريين في المباراة ١٧
- المادة (٢١) إشراك اللاعبين بالدرجات الأعلى ١٧
- المادة (٢٢) المشاركات الخارجية ١٨
- المادة (٢٣) الحكام ١٨
- المادة (٢٤) تقديم التقارير و التقارير الإلحاقية ١٩
- المادة (٢٥) الشكاوى والاحتجاجات ١٩
- الفصل الخامس أحكام عامة ٢٠**

- المادة (٢٦) الاستئناف ٢٠
- المادة (٢٧) المخاطبات ٢٠
- المادة (٢٨) الاطلاع على اللائحة ٢٠
- المادة (٢٩) تفسير اللائحة ٢٠
- المادة (٣٠) سريان اللائحة ٢٠

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللفظ	المعنى
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة الرياضة
اللجنة الأولمبية	الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة اليد.
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة اليد.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).
الاتحادات الاقليمية	هي الاتحاد الآسيوي لكرة اليد او الاتحاد العربي لكرة اليد او اللجنة التنظيمية الخليجية لكرة اليد.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة اليد.
اللائحة	لائحة المنافسات (اللائحة الفنية للمسابقات والبطولات بالاتحاد السعودي لكرة اليد).
اللجنة	اللجنة الفنية للمسابقات والبطولات بالاتحاد السعودي لكرة اليد.
النادي	كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من وزارة الرياضة وعضو في اتحاد رياضي أو أكثر، ويخضع لإشراف الوزارة ومتابعتها في النواحي الإدارية والمالية.
اللعبة	لعبة كرة اليد.

اللفظ	المعنى
اللاعب	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد ذكراً أو أنثى.
المسؤولين	أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء اللجان والإداريين المكلفين ومنسوبي الاتحاد.
القانون الدولي	القانون الذي يصدره الاتحاد الدولي لكرة اليد.
الجهاز الإداري	هم إداري الفريق المكون من: (المدرّب ومساعدته وأخصائي العلاج الطبيعي والمعد البدني أو مدرب الحراس).
منسوبي الأندية	كل شخص له صفة رسمية في النادي.
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات التي ينظمها ويحددها الاتحاد.
كشف المباراة.	كشف تسجيل اللاعبين (الاسكور).
المباراة الودية.	هي المباراة التي تُجري بين فريقين خارج نطاق البطولات الرسمية.
المباراة الرسمية.	هي المباراة التي تقام تحت إشراف الاتحاد السعودي لكرة اليد.
مراقب المباراة	الشخص المعيّن من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة.

الفصل الثاني: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة (2) : تشكيل اللجنة

- 1 - 2 تتشكل اللجنة من رئيس ونائبه وثلاثة أعضاء.
- 2 - 2 يجب أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء ممن يحملون مؤهلات إدارية أو وجود الخبرة الفنية ودراية بشئون المسابقات، والبطولات في اللعبة ويتم تعيينهم من قبل المجلس.
- 3 - 2 يكون مقر الاتحاد مقراً للجنة.

المادة (3) اجتماعات اللجنة

- 1 - 3 تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
- 2 - 3 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 3 - 3 تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما تطلب الأمر.
- 4 - 3 تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.
- 5 - 3 يتولى مقرر اللجنة إعداد المستندات وتقديم التقارير وتسجيل وقائع الجلسات وإعداد القرارات بتوقيع رئيس الجلسة وترفع إلى المدير التنفيذي.
- 6 - 3 للجنة الحق أن تدعو إلى حضور جلساتها ممن ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (4) اختصاصات اللجنة

- 1 - 4 تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية وكذلك أي مسابقة أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- 2 - 4 اعداد جداول المسابقات والمباريات التي تنظمها.
- 3 - 4 اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
- 4 - 4 إصدار البرنامج الزمني للمسابقات المحلية
- 5 - 4 البت في التقارير الواردة للجنة
- 6 - 4 اقتراح التعديلات المناسبة على اللائحة ورفعها للمجلس.
- 7 - 4 اقتراح التعديلات المناسبة على نظام المسابقات ورفعها للمجلس.
- 8 - 4 للجنة الحق في تغيير مواعيد وأماكن المسابقات والمباريات في الجداول المعلنة حسب ما تراه محققا مناسبا.
- 9 - 4 تزويد لجنة الانضباط بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.

الفصل الثالث: لائحة البطولات والمسابقات

المادة (5) قانون اللعبة

يطبق القانون الدولي الصادر من الاتحاد الدولي لكرة اليد بجميع تعديلاته وتسري قواعده في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

المادة (6) الموسم الرياضي

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات التي ينظمها ويحددها الاتحاد.

المادة (7) تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

1-7 تعلن لجنة المسابقات أسماء الفرق في جميع المسابقات قبل بداية كل موسم بناء على تحديد الاتحاد لعدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات في الدرجات المختلفة.

2-7 يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات كرة اليد التي تقام في جميع أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة وفقاً بذلك.

3-7 تلتزم كافة الأندية بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة الدرجات المسجلة بها وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجنة المختصة لاتخاذ اللازم.

4-7 يحق للجنة إقامة أي مباراة على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو إلى ظروف القاهرة أخرى تستدعي ذلك، ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً.

5-7 في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة القاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في الوقت التي تراه مناسباً.

المادة (8) تصنيف البطولات

1-8 تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى ثلاث درجات حسب المستوى الفني:

1-1-8 فرق أندية الدرجة الممتازة.

2-1-8 فرق أندية الدرجة الأولى.

3-1-8 فرق أندية الدرجة الثانية.

2-8 تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد حسب الفئة السنوية:

1-2-8 فرق الدرجة الأولى.

2-2-8 فرق درجة الشباب.

3-2-8 فرق درجة الناشئين.

4-2-8 فرق درجة الأشبال.

5-2-8 فرق درجة البراعم.

6-2-8 فرق درجة الصغار.

المادة (9) شروط الدورات والمباريات الودية

1-9 تنعقد جميع المباريات أو الدورات التي تنظمها الجهات المعنية أو الأندية داخل المملكة بعد موافقة الاتحاد

2-9 يجب على الجهة الحصول على موافقة الاتحاد بعد تقديم البيانات التالية:

1-2-9 اسم الدورة.

2-2-9 هدفها

3-2-9 مكانها والملاعب الخاصة بإقامة المباريات والتمارين.

4-2-9 الفترة الزمنية للدورة

5-2-9 الفرق المشاركة

6-2-9 نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها

7-2-9 يتم تكليف فريق عمل من اللجنة للإشراف على الدورة.

3 - 9 الحصول على موافقة من الاتحاد قبل موعد المباراة.

4 - 9 المباريات الودية مع الفرق الخارجية التي تقام داخل المملكة أو خارجها يقدم الطلب بشأنها إلى الاتحاد قبل (14) يوم وفق الشروط المحددة من الاتحاد والجهات المعنية ويتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات الرسمية.

المادة (10) المباريات الرسمية

يشرف الاتحاد على جميع المباريات الرسمية التي تقرها اللجان الأولمبية والاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية، عند إقامتها بالمملكة أو أي مباراة أو بطولة يتم تكليفه بالإشراف عليها.

المادة (11) البطولات التي تنظمها اللجنة:

13 - بطولة أندية المنطقة للدرجة الثانية	1 - بطولة الدوري الممتاز
14 - بطولة أندية المنطقة لدرجة الشباب	2 - كأس الاتحاد
15 - بطولة أندية المنطقة لدرجة الناشئين	3 - بطولة النخبة لأندية الدوري الممتاز
16 - بطولة المملكة لدرجة الاشبال	4 - بطولة السوبر السعودي
17 - بطولة المملكة لدرجة البراعم	5 - بطولة دوري الدرجة الاولى
18 - بطولة المملكة لدرجة الصغار	6 - بطولة دوري شباب الممتاز
19 - بطولة المملكة للناشئات - للسيدات	7 - بطولة النخبة لأندية دوري شباب الممتاز
20 - بطولة المملكة الشاطئية للكبار	8 - بطولة دوري ناشئي الممتاز
21 - بطولة المملكة الشاطئية للناشئين	9 - بطولة النخبة لأندية دوري ناشئين الممتاز
22 - المسابقات والبطولات التي يرى المجلس اقامتها.	10 - بطولة المملكة للأندية أبطال المناطق للدرجة الثانية
23 - بطولة كأس الرئيس	11 - بطولة المملكة للأندية أبطال المناطق لدرجة الشباب
	12 - بطولة المملكة للأندية أبطال المناطق لدرجة الناشئين

المادة (12) مشاركة الأندية في البطولات والمسابقات

- 1 - 12 تلتزم الأندية المسجلة لكرة اليد بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية، بكافة الدرجات المسجلة وتطبيق الضوابط والقرارات.
- 2 - 12 في حالة عدم مشاركة أي نادي في أي درجة من الدرجات يعتبر الفريق هابط إلى بطولة المناطق، وتعتبر توابع اللاعبين حرة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الاتحاد، مع تطبيق لوائح الاتحاد على النادي.
- 3 - 12 في حالة اعتذار أي نادي عن الاشتراك في الدوري قبل أو بعد صدور الجداول وقبل بداية المنافسات، يهبط إلى دوري المناطق ويتم تطبيق اللوائح الاتحاد بحقه.
- 4 - 12 يتم صعود النادي صاحب المركز الثالث في دوري الدرجة الأولى إذا كان المعتذر من بطولة الدوري الممتاز أو صاحب المركز الثالث في نهائيات بطولة أبطال المناطق للدرجة الثانية والشباب والناشئين، إذا كان المعتذر من دوري الدرجة الأولى أو دوري شباب الممتاز أو دوري ناشئي الممتاز إذا كان هناك وقت كافي.
- 5 - 12 يحق للجنة إبقاء الدوري بالعدد المتبقي إذا لم يكن هناك وقت كافي لاختيار النادي البديل..

الفصل الرابع: إدارة المباريات

المادة (13) ضبط المباريات في الصالات الرياضية

تتولى فروع الوزارة أو الجهة المشرفة على الصالة الرياضية المسؤولية الكاملة عن جاهزية الصالات، وسلامة وأمن المباريات، والتنسيق مع الجهات المعنية واعداد وتجهيز المعدات الفنية للمباراة.

المادة (14) الإجراءات الإدارية في المباريات الرسمية

- 1 - 14 يجب حضور الأندية المتبارية إلى مكان إقامة المباراة قبل موعدها بساعة على الأقل.
- 2 - 14 يتم تسليم كشف المباراة وبطاقات اللاعبين لمراقب المباراة بعد اعتماده وتوقيعه من قبل الإداري المسؤول عن الفريق قبل (30) ثلاثين دقيقة من بدء المباراة وتكون قائمة نهائية.
- 3 - 14 يتم تدقيق بطاقات اللاعبين والإداريين الصادرة عن الجهة المنظمة بواسطة مراقب المباراة أو أحد الحكام للتأكد من شخصية اللاعبين وأرقامهم ومطابقتها على قائمة المباراة.
- 4 - 14 يحتفظ مراقب المباراة ببطاقات جميع اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة حتى نهاية المباراة.
- 5 - 14 شطب اللاعبين المسجلين وغير المتواجدين في الملعب من قائمة المباراة.
- 6 - 14 المسجل أو الميقاتي هما المسؤولان عن الإجراءات الإدارية في حال غياب مراقب المباراة.
- 7 - 14 لا يجوز إشراك أي لاعب في المباراة لم يرد اسمه في قائمة المباراة، أو لا يحمل بطاقة اللعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة.
- 8 - 14 مراقب المباراة وحكام المباراة مسؤولين عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر لغير السعوديين أو عن طريق تطبيق تولكنا التابع للهيئة الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي ويتم الرفع للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

9 - 14 يحق للحكام الغاء المباراة في حال تأخر النادي عن الحضور بعد موعد المباراة بنصف ساعة.

10 - 14 إقرار إنهاء المباراة من عدمه نتيجة تأخر أحد الناديين، يخضع للمدة المقررة (نصف ساعة)، حتى لو سمح النادي الحاضر للعب رغم التأخر، ويتحمل الحكمان مسؤولية ذلك، ما لم يكن هناك عائق طارئ تفتنع فيه اللجنة، وتبلغ الحكام بذلك.

11 - 14 على النادي مسؤولية المبادرة بالاتصال على اللجنة لإبلاغها عن سبب التأخير المتوقع، للمساهمة في الحل، أو العلم.

12 - 14 في حالة انتهاء المباراة في ظروف غير طبيعية، قبل موعدها القانوني، وتعذر نقلها أو استكمالها على ملعب قانوني آخر في المنطقة، فيجب إعادة المباراة في موعد ومكان تحدده اللجنة، ويتم إبلاغ الأندية المعنية بالموعد الجديد قبل وقت كافٍ.

المادة (15) الإجراءات الفنية في المباريات الرسمية

لا يسمح بالتواجد داخل الملعب الا لمسؤولي المباراة ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الاتحاد، وكذلك اللاعبين والاداريين المسجلين في كشف المباراة وعدم السماح لأي شخص خلافهم بالنزول للملعب سواء قبل بداية المباراة أو نهايتها.

المادة (16) الملاعب والصالات

يحق للجنة تغيير مكان أو تاريخ أو موعد أي مباراة رسمية، بعد تحديد موعد ومكان المباراة، وذلك وفق ما تراه مناسب لمصلحة اللعبة والأندية، أو المصلحة العامة، مع إشعار الأندية بأي تغيير قبل وقت كافٍ.

المادة (17) توثيق المباريات

يتم تسجيل المباريات على الأوراق الرسمية، الصادرة من الاتحاد، أو البرنامج الحاسوبي المعتمد من الاتحاد، وتكون استمارة تسجيل المباراة من أصل وثلاث نسخ، يتم توزيعها بعد استيفاء التوقيعات اللازمة عليها وفق التالي:

1- الأصل تسلم لمندوب الاتحاد، لإرسالها للاتحاد، مع إرسال نسخة بالبريد الإلكتروني، بعد نهاية المباراة مباشرة.

2- نسخة لكلا الناديين المتباريين.

المادة (18) احتساب النتائج

1 - 18 في جميع المسابقات والبطولات لكافة الدرجات التي تجري بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات يمنح النادي الفائز نقطتين، والمتعادل نقطة، والخاسر لا شيء.

2 - 18 يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.

3 - 18 في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري من دورين في الحالات التالية:

1 - 3 - 18 لتحديد المركز الأول.

2 - 3 - 18 لتحديد المركز الثاني للصعود للدرجة الأعلى.

3 - 3 - 18 لتحديد المراكز المحددة للهبوط للدرجة الأدنى.

تقام بينهما مباراة فاصلة، أو دوري من دور واحد لتحديد المراكز بنظام خروج المغلوب وتحدد اللجنة مكان إقامة المباريات.

4 - 18 في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على المراكز في أي من البطولات لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري من دورين يتم تطبيق ماورد في المادة 18 - 5

5 - 18 في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على أي مركز في أي من البطولات لجميع الدرجات التي تقام بنظام المجموعات أو دوري من دور واحد يتم تحديد المراكز النهائية في البطولة وفقاً لترتيب التنازلي التالي:

1 - 5 - 18 أعلى عدد من النقاط في المواجهات المباشرة في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

2 - 5 - 18 أعلى فارق أهداف في المواجهات المباشرة في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

3 - 5 - 18 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في المواجهات المباشرة في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

- 4 - 5 - 18 أعلى فارق أهداف في كامل البطولة.
- 5 - 5 - 18 الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.
- 6 - 5 - 18 في حالة استمرار التعادل يتم اللجوء للقرعة لتحديد المراكز.
- 7 - 5 - 18 في حال تعادل الفريقين في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب يتم تطبيق قواعد المادة (2:2) من القانون الدولي للعبة.
- 6 - 18 في حال تعادل الفريقين في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب يتم تطبيق قواعد المادة (2:2) من القانون الدولي للعبة.

المادة (19) الملابس

- 1 - 19 تحدد لجنة المسابقات عند إعداد جداول المباريات ألوان الفرق المتبارية حسب الكشوف المعتمدة من الأندية والتي تحدد فيها ألوان الملابس.
- 2 - 19 يجب أن يكون لون حراس مرمى الفريقين المتباريين مخالف لألوان لاعبي الفريقين.
- 3 - 19 في حال التشابه بين لون قمصان لاعبي أو حراس المرمى للفريقين، على لاعبي الفريق المخالف للألوان المعتدة في الجداول تغيير لون القميص.
- 4 - 19 يجب أن تكون ألوان قمصان الإداريين موحدة ومغايرة لألوان قمصان لاعبي الفريق المنافس.
- 5 - 19 يجب على كل نادي مقامة على أرضه المباراة، أو مذكور اسمه أولاً بالجدول، أو في البطولات المجمع أن يحضر طقمين للملابس للفريق وحراس المرمى، أثناء كل مباراة، منعاً لتشابه ألوان الملابس مع النادي الآخر.
- 6 - 19 الالتزام بقواعد المادة (4-8) من القانون الدولي للعبة، والتي تنص على « يجب أن يرتدي اللاعبون أرقاماً مرئية، لا يقل ارتفاعها عن 20 سم، في الجزء الخلفي من القميص، و10 سم، على الأقل في المقدمة، ويجب أن تكون الأرقام المستخدمة من (1 إلى 99)، واللاعب الذي يبديل من لاعب ملعب إلى حارس المرمى، يجب أن يرتدي نفس الرقم في كلا المركزين، ويجب أن يختلف لون الأرقام بشكل واضح مع ألوان وتصميم القميص.»
- 7 - 19 في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي يجب أن يكون لون القميص من نفس لون القميص الأساسي وكذلك في حال ارتداء شورت ضاغط تحت الشورت يجب أن يكون من نفس لون الشورت الأساسي.

المادة (20) مشاركة الإداريين في المباراة

يجب مراعاة ما جاء بالمادة (2-4) من القانون الدولي للعبة، والتي تنص على أنه يسمح للفريق بتسجيل خمسة من إداريين الفريق كحد أقصى أثناء المباراة (إداري، مدرب، مساعد مدرب، أخصائي علاج طبيعي، معد بدني أو مدرب حراس) ويشترط أن يحمل كل منهم البطاقة المعتمدة من الاتحاد سارية المفعول، وبنفس درجة المباراة، على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الفريق أثناء المباراة، وهو المخول له بالحديث مع مراقبي المباراة والميقاتي والمسجل، وعند الضرورة بالحكام بما يسمح به القانون.

ويشترط لاستخراج البطاقة أن لا يكون مسجلاً كلاعب في أي درجة كانت، وبالنسبة للمدرب الحراس أو المعد البدني بشرط حصولهم هم شهادات متخصصة.

المادة (21) إشراك اللاعبين بالدرجات الأعلى

- 1 - 21 يحق للنادي إشراك أي لاعب من درجة الشباب للعب في الدرجة الأولى دون تحديد عدد.
- 2 - 21 يحق للنادي إشراك عدد (2) اثنين لاعبين من درجة الناشئين للعب في الفريق الأول، مع عدم تأجيل أي مباراة للنادي للدرجة الناشئين في حالة مشاركة اللاعب في الفريق الأول.
- 3 - 21 يحق للنادي إشراك عدد (6) ستة لاعبين من درجة الناشئين والأشبال للعب في درجة الشباب.
- 4 - 21 يحق للنادي إشراك عدد (6) ستة لاعبين من درجة الأشبال والبراعم للعب في درجة الناشئين.
- 5 - 21 يحق للنادي إشراك عدد (6) ستة لاعبين من درجة البراعم والصغار للعب في درجة الأشبال.
- 6 - 21 يحق للنادي إشراك عدد (6) ستة لاعبين من درجة الصغار للعب في درجة البراعم.
- 7 - 21 يعامل اللاعب الغير سعودي من مواليد المملكة في المشاركة في الدرجات الأعلى كاللاعبين المحليين بشرط ألا يزيد عدد المسجلين في كشف المباراة عن لاعبين (2) اثنين فقط.

يعامل اللاعب المواليد الحاصل على جواز السفر السعودي كلاعب مواليد 8 - 21

المادة (22) المشاركات الخارجية

- 1 - 22 يختار النادي صاحب المركز الأول في بطولة الدوري الممتاز بالمشاركة أما في بطولة الأندية الآسيوية أو بطولة الأندية العربية أو بطولة الأندية الخليجية.
- 2 - 22 يختار النادي الحاصل على المركز الثاني في بطولة الدوري الممتاز بالمشاركة في البطولات الخارجية المتبقية.
- 3 - 22 يختار النادي الحاصل على المركز الثالث في بطولة الدوري الممتاز بالمشاركة في البطولات الخارجية المتبقية.
- 4 - 22 في حال اعتذار النادي المرشح يتم ترشيح النادي التالي في ترتيب البطولة بديلاً له.

المادة (23) الحكام

- 1 - 23 الحكام مسؤولون مسؤولية مباشرة عن سير المباريات، وفق القانون الدولي للعبة، وعليهم التشاور مع مراقب المباراة، في حالة تأخر أحد الأندية عن الموعد القانوني للمباراة والمحدد بربع ساعة بعد الموعد المقرر لبدءتها، وذلك قبل اتخاذ قرار عدم اقامتها، للتأكد من عدم وجود عذر مقبول، وفيما عدا ذلك فإن الحكم يتخذ ما يراه مناسباً، طبقاً للقانون الدولي للعبة واللوائح.
- 2 - 23 على جميع الحكام المكلفين لإدارة المباريات، التواجد بالصالة في مدة أقلها ساعة قبل المباراة.
- 3 - 23 في حالة عدم حضور حكام المباراة المعينين من قبل الاتحاد، يقوم عضو اللجنة الرئيسية للحكام بالمنطقة، أو مندوب الاتحاد، أو مراقب المباراة، بتعيين الحكام المؤهلين لإدارة المباراة من حكام المنطقة.

المادة (24) تقديم التقارير و التقارير الإلحاقية

يجب على مسؤولي المباراة تقديم نسخة من تقارير المباريات بعد نهاية المباراة مباشرة للجهات التالية:

1 - 24 نسخة للجنة

2 - 24 نسخة للجنة الحكام بالاتحاد.

3 - 24 نسخة للجنة الانضباط بالاتحاد.

4 - 24 على جميع المرأقين والحكام، إذا كان هناك تقرير الحاقى فى المباراة، يجب رفعه بعد ساعة من انتهاء المباراة وبحد أقصى (24) ساعة، للجنة الفنية للمسابقات، لإرسالها للجنة المختصة خلال مدة 24 ساعة من نهاية المباراة.

المادة (25) الشكاوى والاحتجاجات

تقدم الاعتراضات أو الاحتجاجات على نتائج المباريات للجنة الانضباط بحسب لوائحها التي تنص على تقديمها خلال (24) ساعة من انتهاء المباراة مرفقا بها جميع المستندات الدالة على الاعتراض أو الاحتجاج مع إيداع رسوم قدرها (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي فى حساب الاتحاد.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة (26) الاستئناف

يجوز الاستئناف على قرارات اللجنة لدى لجنة الاستئناف بحسب ضوابطها خلال (48 ساعة) من تاريخ الإبلاغ بالقرار مع إيداع رسوم الاستئناف وقدرها (5000 ريال) في حساب الاتحاد.

المادة (27) المخاطبات

جميع المخاطبات من أي جهة توجه باسم المدير التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة اليد.

المادة (28) الاطلاع على اللائحة

1 - 28 على جميع الأندية المشاركة في البطولات والمسابقات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد بجميع درجاته، الاطلاع والإلمام وتنفيذ اللائحة واللوائح الأخرى.

2 - 28 الرئيس التنفيذي بالنادي، هو المسؤول عن اطلاع الأجهزة الإدارية بالنادي على اللوائح والتعاميم والقرارات والمخاطبات الخاصة بالاتحاد.

المادة (29) تفسير اللائحة

اللجنة هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

المادة (30) سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ 01/09/2024م.